



كراس شروط يتعلق بتسويق المشرب (الخاص بالطلبة) الكائن بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة

الفصل الأول : تعتزم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة تسويق مشرب مساحته 150م2 لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله و الترتيب الجاري بها العمل

الفصل 2 : تم تحديد يوم الجمعة 29 سبتمبر 2017 على الساعة الرابعة مساءا كتاريخ أقصى لقبول العروض و لا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ و يعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالكلية.

وتفتح العروض المالية في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالكلية يوم الاثنين 1 أكتوبر 2017 على الساعة عشرة صباحا .

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو توضع مباشرة بمكتب الضبط في ظرفين مغلقين:

ظرف داخلي و ظرف خارجي .

1- يرسل الظرف الخارجي باسم عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة مع ذكر عبارة "تسويق مشرب الطلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة لا يفتح " إلى العنوان التالي : " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة شارع اتحاد المغرب العربي 8189 جندوبة الشمالية" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق و المعلومات التالية :

أ - الأصل من الضمان المالي الوقي قدره 1000 دينار يستخلص لدى محاسب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة مقابل وصل تسلم و يرجع للعارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويق و يرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي .

ب - شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل(الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 أصلية للعارض و لكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة .

ج - قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب طبقا للملحق عدد 01 .

ح - شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل) .

خ- قائمة تفصيلية في المعدات و الأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشرب طبقا للملحق عدد 02.

د - كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل المعارض و ممضى على جميع الصفحات .
ذ - تصريح على الشرف معرف يؤكد فيه المعارض على أنه قام بمعاينة المشرب و أنه مستعد للإيفاء بتعهدات كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها طبق للملحق عدد 03 .

ر - تصريح على الشرف يؤكد فيه المعارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للملحق عدد 04 .

ز - تصريح على الشرف بأن المعارض ليس عوناً من أعوان الدولة أن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية طبقا للملحق عدد 05 .

س - تصريح على الشرف يتضمن تأكيد المعارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة و مراحل إنجازها طبقا للملحق عدد 06 .

2- يحتوي الطرف الداخلي الذي يحمل اسم المعارض على :

أ- العرض المالي المقترح في الشهر و في السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات و المعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف و بلسان القلم طبقا للملحق عدد 07. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم . ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددها المؤسسة .
ب - قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب و أسعارها .

الفصل 3: لا تقبل عروض أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المنشآت العمومية و عروض التلاميذ و الطلبة . كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط .

الفصل 4: تحتفظ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك و خاصة في حالة الرفض .

- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق .

الفصل 5 : يعتمد في اختيار المتسوغ على العرض الأرفع ثمنا . وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة المعارضين المتساويين إلى تقديم عروض مالية جديدة .

وإن استمر التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها المعارضون .

الفصل 6 : يبقى المعارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه .

الفصل 7 : لا يمكن تغير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب . و في صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقي و يمكن للكلية اللجوء إلى المعارض الموالي في الترتيب .

الفصل 8: تحمل معاليم استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز على كاهل المتسوغ ، وفي صورة عدم وجود عداد فردي يتم خلاص هذه المصاريف باحتساب 200 دينار شهرياً ، ويمكن للكلية مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الاستهلاك .

الفصل 9: يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث و المعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على ملك الكلية و يتعين على المعارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي .

يجب على المتسوغ تأمين الأشخاص و المعدات الموضوعة على ذمته و المحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة .

الفصل 10: لا يمكن للمتسوغ إدخال أي تغيير على المشرب إلا بإذن كتابي مسبق من الكلية . و يلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده .

يلتزم المتسوغ بنجبر كل الضرر يلحق بالمشرب أو المعدات المسلمة معه .

الفصل 11 : يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف عميد الكلية



ويمكن تجديد التسويغ مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيا في تجديد التسويغ و ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري

الفصل 12: يجب على المتسوغ إعلام الكلية بكل تغيير في الأعوان . ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 أصلية .

الفصل 13: يجب على المتسوغ أن يوفر مواد من نوعية جيدة وأن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة . كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية و الشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه الكلية و تودع لديها عينة معلبة منه .

الفصل 14: يجب أن تحفظ المرطبات و مكونات السندوتشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية .

ويحجر استعمال المرطبات أو السندوتشات في اليوم الموالي التي لم يتم بيعها في يوم عرضها.

الفصل 15: يجب أن لا يخل تموين المشرب بالسير العادي للكلية .

الفصل 16: يجب على المتسوغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس . كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة.

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل الترفيع في إحدى مواد الإعداد و تكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين و على أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبارها في مكون المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة . و يجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة .

الفصل 17: يجب على المتسوغ أن يحترم شروط النظافة و حفظ الصحة و أن يوفر عددا كافي من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل و محيطه يكونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف باستمرار و هو مسؤول بصفة شخصية على كل إخلال من هذا الجانب . كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة و التفقد الدوري الذي تجريه الإدارة و الأعوان المكافين بذلك . ويجب على أعوان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية .

الفصل 18: يجب على المتسوغ أن يدفع للكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة ضمانا ماليا نهائيا قيمته شهرين من معين الكراء وذلك اثر إمضاء كراس الشروط و قبل تسلم المشرب

و يرجع هذا الضمان إلى المتسوغ اثر انتهاء المدة التعاقدية مالم يمانع الكلية في ذلك بسبب إخلال المتسوغ بإحدى واجباته .

الفصل 19: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا و في بداية كل شهر و في اليوم الخامس منه على أقصى تقدير . و يعفى المتسوغ من دفع معينات كراء شهر رمضان . وفي كل الحالات يعتمد محاسب الكلية على شهادة من العميد تنص على الغلق الفعلي للمشرب .

الفصل 20 : يجب على المتسوغ احترام القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و تفادي كل من شأنه أن يخل بالنظام العام .

الفصل 21 : يحجر على المتسوغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب .

- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدة خصيصا للمشروبات الساخنة .

- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به .

- توزيع المشروبات خارج المشرب .

- تعليق الصور و اللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة .

الفصل 22 : كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ العقد التسويغ دون سابق تنبيه و عدم إرجاع الضمان المالي النهائي و ذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ .

الفصل 23 : لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس جامعة جندوبة.

الفصل 24 : تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهن المتسوغ .



جندوبة في
اطلعت عليه ووافقت
المتسوغ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جندوبية
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصريف بجندوبية



ملحق عدد 01

قائمة مهنية مرجعية

* التعريف بالعارض

الاسم و اللقب :
اسم المؤسسة :
تاريخ الانطلاق في النشاط أو الاحداث :
شهادات مسلمة من مؤسسات مختصة في التكوين (ان وجدت) :
-
-
-
حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	اسم المؤسسة المحتضنة للنشاط	الصفة (2)	المدة	الوثائق المثبتة

(1) نوع النشاط: مقهى، مطعم، محل مأكولات، محل بيع مرطبات و حلويات، نسخ الوثائق...
(2) مشغل خاص ، نادل ، أجير مختص ، أجير.....

ملاحظة: يجب تقديم جميع الوثائق المثبتة لصحة المعلومات الواردة بهذا الملحق (شهادات تكوين أو تربص ،)

..... في
العارض (الاسم و اللقب و الختم)
الإمضاء معرف به

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصريف بجندوبة



ملحق عدد 02
الإمكانات البشرية و المادية المزمع توفيرها

اني الممضي أسفله :

الاسم و اللقب:

المؤسسة عند الاقتضاء:

أصرح على شرفي بأني ألتزم بتشغيل عدد عاملا منهم عدد : عملة مختصين ، و سأقوم بتقديم الوثائق المثبتة لخبرة المعنيين بالأمر .

كما ألتزم على شرفي بتوفير المعدات التالية :

العدد الترتيبي	النوع (ثلاجة ، الات طبخ ، معدات كهربائية.....)	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (متوسطة ، جيدة...)
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				

..... في

العارض (الاسم و اللقب و الختم)
الإمضاء معرف به

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصريف بجندوبة



ملحق عدد 03
تصريح على الشرف
بمعايينة المحل و الإيفاء بالتعهدات

بعد الاطلاع على جميع الفصول المكونة لكراس الشروط المتعلق بتسويق المشرب الكائن بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية و التصريف بجندوبة

اني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة).....
.....
و المتعهد باسم شركة

أصرح على الشرف بأنني قمت بمعايينة المحل موضوع التسويع و إنني مستعد للإيفاء بتعهداتي كاملة وأنني سأتحمل مسؤولية كاملة في صورة الإخلال بإحداها أو كلها.

..... في.....
العارض (الاسم و اللقب و الختم)
الإمضاء معرف به



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية و التصرف بجندوبة

ملحق عدد 06

تصريح على الشرف في عدم التأثير على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة

إنني الممضي أسفله

عملا بصفتي

ممثّل مؤسسة

مقرها

المسجل بالسجل التجاري بـ

المعين محل مخابراته بـ

تحت عدد

المسمى "العارض" أصرح على الشرف بأنني لم أقدم ولن أقوم بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف
مراحل إجراءات الصفقة سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق واسطة.

حرر بـ

في

إمضاء وختم العارض



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجندوبة

ملحق عدد 04

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس

الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته.

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

والمتعهد بإسمي أو لحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لست في حالة إفلاس أو أن الشركة التي أمثلها ليست في حالة إفلاس.

حرر بـ

في

إمضاء وختم العارض



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية و التصرف بجندوبة

ملحق عدد 05

تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى جامعة جندوبة

الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 04 جوان 2007

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والصفة)

والمتعهد بإسمي أو لحساب شركة

أصرح على شرفي بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى جامعة جندوبة لم تمض عن إنقطاعي عن العمل
بها مدة خمس سنوات.

حرر بـ

في

إمضاء وختم العارض



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جندوبة
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصريف بجندوبة

ملحق عدد 07
العرض المالي

الموضوع: تسويق المشرب الكائن بجامعة جندوبة.
إني الممضي أسفله:

الاسم و اللقب:

الصفة:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

المدة الكرائية	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا*	القيمة الكرائية المقترحة بالارقام *	القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم
الشهر			
التسعة أشهر			

حرر..... في.....

العارض (الاسم و اللقب و الختم)

* تحدد من طرف الكلية ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية ادني من القيمة الكرائية المرجعية